

DEAN
UNIVERSITY LIBRARIES

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الـرقم   Date .... : التاريخ

٢١٦٢٫٢ زوال اللبس والغين عن شروط جواز المسح على كل من
ز . هـ الخفين ، تأليف الهبراوي ، احمد بن محمد ـ ١٢٢٤هـ ، بخط
المؤلف في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

١٠ق ٢٣س ١٧×١١سم

٥٦٧ـ نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ٢ : ١٦٨

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ



٩/١٦٨٥

٢٢/٧/١٥ ١٤ هـ

زوال اللبس والغين عن شروط جواز المسح على كل من الخفين

م

٢٦٩
٨

تأليف محمد المرحوم السيد الشيخ احمد الجراوي
رحمه الله وعفا عنه بمنه ورضاه المميز
آمين

راجعته وقوبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا
محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله
وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير
الراجي من مولاه غفران المساوي احمد بن محمد
الشافعي الهراوي حاصل ما تحرر لي في
شروط جواز المسح على الخفين المختصة به
مع المشي على المعتمد وطرح ما سواه انه يشترط لجواز
المسح على كل من الخفين خمسة شروط لا غير وخرج
بالمختصة اشتراط كون لبسه غير محرم لذاته فان
مضمونه الذي هو انتفاء الحرمة الذاتية ليس مختصا
بجواز المسح على الخف الذي هو رخصة حتى في حق
المقيم ونحوه بل هو قدر مشترك بينه وبين
سائر الرخص ضرورة ان الرخص لا تناط بالمعاصي
اي الذاتية فيمتنع مسحه على محرم لبسه تعديا لان
حرمته لذات اللبس بخلافه لو كان مغصوبا او
ذهبا او فضة او ديباجا لرجل او جلد آدمي
فلا يمتنع المسح عليه في المذكورات لان حرمته فيها
عارضة احد الشروط الخمسة كون لبسه من ابتدائه
الى انتهائه الحاصل بقرار الرجل في مقرها منه
واقعا بعد كمال طهر لكل بدنه من الحدثين ولو
طهر دائم الحدث كالمستحاضة ولو متحيرة
لانها ان اغتسلت ولبست الخف ثم احدثت

اي غير حدثها او الدائم

او طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها
ان تتوضأ فاذا توضأت ومسحت الخف كانت
كغيرها من دائمي الحدث اي تصلي الفرض والنفل
وتنزعه عند كل فريضة لانها تغتسل لها فان كانت
لابسة قبل الغسل لم تمسح هذا ما استوجهه الجمال الرملي
في شرحه وقال ابن حجر في تحفته ويتجه انها يعني المتحيرة
لا تمسح الا للنوافل لانها تغتسل لكل فرض فهي بالنسبة
لغيرها من اقسام السلس انتهى قال الحلبي وفيه انها
تمسح للفرض فيما اذا احدثت بعد الغسل او طال
الفصل انتهى وهذا يفيد ان بطلان طهرها بالتاخير كالذي قبله في
لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو احدث غير
حدثها الدائم وهو مستفاد ايضا من عبارة شرح
الروض في السلس ومن تفاريع هذا الشرط ان
لابس الخف لو توضأ وغسل قدميه ثم اللبس بعد ابتدائه
غسلهما ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم
لم يجزله المسح وفارق عدم بطلان المسح فيما لو
ازالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر
شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما وهو
ان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام
واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا
بالنزع التام وبان الدوام اقوى من الابتداء
كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون
دوامه تنبيه الطهر يشمل اربعة

اشياء وهي الغسل والوضوء والتيمم لا لفقد الماء
والمركب من التيمم المذكور مع احدهما لنحو جرح
او مرض وخرج بقولنا لا لفقد الماء من تيمم لفقد
الماء ثم لبس الخف فانه لا يجوز له المسح لبطلان
طهره برؤية الماء وان قل فيلزمه نزع الخف
والوضوء الكامل وصورة مسحه على الخف الملبوس
على تيمم محض لغير فقد الماء ان يتيمم لمرض او جرح
عم كل منهما اعضاء طهره او لبرد ثم يلبس خفيه
ثم يحدث وبعد ذلك يتكلف مع بقاء عذره الوضوء
بان يغسل وجهه ويديه ويمسح راسه وخفيه
وتكلفه الوضوء حينئذ حرام لان الفرض انه مضر
له اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفا فهذا
يصدق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم
محض لغير فقد الماء اي حسا فحينئذ يصلي به
فرضا ونوافل لترتب مسحه على طهره المفيد
لذلك فقط فهو نظير دائم الحدث وصورة مسحه
على الخف الملبوس على طهر مركب من تيمم وغسل
او وضوء ان يكون العذر من مرض او جرح في
بعض الاعضا فيتيمم عنه ويتمم طهره بالماء ثم
يلبس خفيه ثم يحدث وبعد ذلك يتوضا مع بقاء
عذره فيغسل صحيحه ويتيمم عن عليله ويمسح
على خفيه ويستبيح الماسح في هذه الصورة ما
يستبيحه الماسح في الصورة التي قبلها مما مر

حرفا

حرفا بحرف ضرورة ان المتيمم لا يجمع في تيممه بين فرضين
نعم لو كانت العلة في الرجلين او احداهما كفى المسح على
خف العليلة عن التيمم لها لان مسح خفها الغسلها
ومع غسلها لا احاجة للتيمم فان كان على العلة
ساتر امتنع عليه المسح وان تحمل المشقة وغسل
رجليه ثم وضع الساتر ثم لبس الخف لانه ملبوس
فوق ما من شانه ان يمسح افتى بذلك الشهاب
الرملي وقال سم لو لم تاخذ الجبيرة شيئا من الصحيح
اجزا مسح الخف عليها اي لعدم وجوب مسحها
حينئذ والا فلا اي وان لم تاخذ الجبيرة شيئا
من الصحيح فلا يجزئ مسح الخف عليها اي لانه
ملبوس فوق واجب المسح بالفعل وقال الخطيب
يجوز مسح الخف عليها مطلقا اي سواء كان واجبها
المسح ام لا تتمة قال سم العبادي في شرحه
على الغاية وهل يشترط لصحة المسح خلو القدمين
من الموانع حتى لو اصابهما بعد اللبس نجس لا يعفى
عنه او نحو شمع او شوك ظاهر او وسخ تحت اظفارهما
لم يصح مسح خفيهما لانه بدل عن غسلهما وطهارة لهما حينئذ
فلا يصح مع ذلك كغسلهما فيه نظر والذي
يظهر اشتراط ذلك انتهى وكلام الحلبي على المنهج
يميل الى عدم اشتراط ذلك بالنسبة لغير النجس المذكور
وعلله بانه لا يتقاعد عن اللفافة وجزم هذه
القليوبي في حاشيته على شرح الغاية لسم الغزي

بمثل الحلبي المذكور وثاني الشروط الخمسة كونه ساترا
محل الفرض من القدم من كل الجوانب لا من الاعلا عكس
ستر العورة لانه يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل
البدن بخلاف ساترها فيهما ولكون السراويل من
جنسه الخف به وان تخلف فيه والمراد بالساتر
هنا الحايل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف كالزجاج
ان امكن تتابع المشي فيه فان بقطع خف من فوق
الكعبين وركب على قدمه زجاج غليظ عكس ساتر
العورة ايضا لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم
منع الرؤية للون البشرة وفرق في شرح المهذب
بان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل وقد حصل
والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم
يحصل انتهى واعلم ان حكم ساق الخف حكم خارجه
الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا كان لابسا للخف
فاخرج قدمه الى ساقه فانه لا يضر الا اذا كان ساق
الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى
موضع لو كان الخف كالمعتاد في الاخفاف لظهر شي من
محل الفرض فانه يبطل مسحه حينئذ بلا خلاف ومن
ثم تفاريع كون حكم الساق حكم الخارج فيما لو غسل قدميه
في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم قاله في شرح المنهج
وثالثها كونه صفيقا بحيث يمنع بنفسه لا بواسطة
نحو نشاء او شمع نفوذ ماء الى الرجل لو صب عليه من
غير مواضع الخرز وما الحق بها من مواضع تخرق
ساتر العورة اذا رويت منه عند الركوع فلا تبطل
لانه بمجرد فتح العورة خرج عن كونه خفا

البطانة والظهارة لا على التحاذي اما منها فلا يضر لعسر
الاحتراز عنه واعلم انهم انما اغتفروا في المتخرق المذكور
عدم منعه نفوذ الماء فقط واما قوته بالمعنى الاتي
فلا بد منها في الغالب في بعد التخرق فتنبه لذلك ولا تغفل
وانما ضر ظهور شي من محل الفرض من المواضع المذكورة
لان ذلك ينشأ غالبا عن تقصير في احكام الخرز ثم
العبرة في نفوذ الماء المذكور الى الرجل وعدمه باول
الصب كما يفهم من كلامهم فلو لم ينفذ الماء في اول
الصب فاستدام الصب حتى تنقع الخف ووصل
البلل الى الرجل لم يؤثر وفي شرح سم العبادي على
الغاية ما نصه ولو تشقق ظاهر الخف وضعف
بحيث لا يمنع الرطوبة لكنه لم يتخرق قال في الانوار
لم يضر انتهى وفيه نظر ان اريد بعدم منع الرطوبة
منع نفوذ البلل الى القدم لمخالفته ما تقدم من
اشتراط منع نفوذ ماء الصب اليه الا ان يجاب
بان محل هذا الاشتراط في ابتداء المدة انتهى اقول
ما المانع من ان يكون صاحب الانوار جعله من
قبيل المتخرق السابق الملحق موضع التخرق منه
بمواضع الخرز فتامل وراجع فرع قال عبد البر الاجهوري
ومما يمنع نفوذ الماء الجوخ فيكفي المسح عليه انتهى اي
ان كان قويا بالمعنى الاتي وذلك كالغليظ المعروف
بالكبا وكالمعروف بالسكرلات ونحو ذلك بخلاف
الرقيق منه كالمعروف بالافنساوي ورابع الشروط

سواء فيما ذكر المنسوج وغيره

كونه قويا والمراد بقوته وان كان لابسه مقعدا
اودائم ركوب اومقيما ان يكون بحيث يمكن لقوته
تتابع اي توالي المشي فيه بلا نعل في ارض معتدلة
بين الصعوبة والسهولة للتردد في حوايج سفر
غالبة عند الحط والترحال من احتطاب واحتشاش
ونحوهما مما جرت العادة به في مدة يوم وليلة
للمقيم ونحوه وفي مدة ثلاثة ايام بلياليها للمسافر
سفر قصر اي ان يقوى بحيث يتاتى التردد عليه
في المنازل المذكورة للحوايج المذكورة في المدة المذكورة
ولا يفسد بالتخرق ونحوه قال ابن حجر ويتجه
اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل
فرض لانه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة كاملة
فتقدر قوة خفه بها ويحتمل ان تقدر بمدة الفرض
الذي يريد المسح له انتهى وما تقرر من اعتبار
حوايج السفر في المقيم ونحوه هو المعتمد الاقرب
الى كلام الاكثرين واعتمد ابن حجر ومن تبعه فيه اي المقيم صح
حوايج الاقامة الغالبة ويشمل الامكان المذكور
ما معه عسر ومشقة اي فمتى امكن تتابع المشي
فيه ولو بعسر ومشقة جاز المسح عليه صرح
بذلك المناوي وغيره وخالف في ذلك القليوبي
في حاشيته على شرح الغاية لسم الغزي فاشترط
الامكان بسهولة ونصه قوله يمكن تتابع
المشي عليهما اي يسهل المشي فيهما فخرج ما يعسر
فيه

والمراد بقوته صح

اي صح

هذا التفسير مراد اذ التتابع ظاهر معناه التوالي

[illegible]

فيه ذلك لثقل او تحديد راس او ضيق او سعة
نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر (او غلظه) قال بعض مشايخنا
وكذا الوضاق الواسع فراجعه انتهى فلا يصح المسح على
ضعيف لا يقوى على التردد في حوايج السفر في تلك
المدة كرقيق يتخرق بالمشي فيه عن قرب ولا على
قوي لا يمكن فيه متابعة المشي اصلا لثقله او غلظه
او ضيقه او سعته نعم ان اتسع الضيق بالمشي
فيه عن قرب بحيث لا يحصل منه ضرر قال الحلبي و
ينبغي ان يكون مثله الواسع اذا اعتدل عن قرب
انتهى وقال في الخادم يستثنى من الواسع ما لو جعل
داخله عصابة او كان يستمسك بالشد او بالاستعمال
لعرق ونحوه والظاهر الجواز ويؤيده قولهم لا يضر
بدو القدم من اعلا بسبب اتساع الخف انتهى وفي
شرح المهذب اذا لبس خفا من خشب فان كان
يمكنه متابعة المشي عليه بغير عصا جاز المسح عليه
وان لم يمكنه الا بعصا فان كان ذلك لعلة في رجله
كعروج ونحوها جاز المسح لانه يجوز المسح للزمن
المقعد وان كان لامتناع المشي لحدة في راس الخف
لم يجز المسح انتهى وفي سم العبادي على الغاية ولو لبس
جرابا وشده بخيط فكالخف كما قاله البغوي انتهى
ولا يصح المسح على ما يعسر المشي فيه بناء على ما مر
فيه عن القليوبي ثم العبرة في القوة المذكورة
باول المدة لا عند كل مسح على المعتمد ولو قوي الخف

اجزا المسح عليه صح

على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فلمسافر
المسح بقدر قوته لان غايته ان يكون كالمقيم ولو كان
قوي بالتردد ثلاثة ايام فمسح عليه ازيد من يوم وليلة
ثم انخرق لم يضر وصح ما زاد على يوم وليلة
اعلم ان المفهوم من كلام ائمتنا ان المراد من
اطلاقهم الخف هو ما يداس به على الارض من غير نعل
كالجزمات والمداسات الساترة محل الفرض واما
الاخفاف المعروفة اليوم التي تلبس مع المكعب فهي المسماة
في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية ويطلقون فيها
عدم اجزاء المسح عليها لضعفها وهو محمول كما في
شرح الروض على ما اذا لم يمكن التردد فيها للحوائج المتكررة
بيانها او لم تمنع نفوذ الماء ثم اعلم ان هذا الشرط
واللذين قبله لا بد من وجودها حال اللبس وعند
المسح فان فقد شرط من هذه الثلاثة حالة اللبس كان
لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض فسد اللبس
فلا يصح المسح وان اتى بذلك الشرط قبل الحدث كان
رقع الخرق وهو بطهر الغسل لانتفاء الشرط حال اللبس
ولو لبسه مستكملا لهذه الشروط ثم فقد شرط منها فان
اتى بذلك الشرط قبل الحدث اي في طهر الغسل صح المسح
والا فلا فيجب النزع وان اتى به قبل المسح هذا هو
المعتمد في المسئلة فعض عليه بالنواجذ ولا تعول
على ما يخالفه وخامس الشروط كونه طاهرا من
نجس غير معفو عنه وهل هذا الشرط معتبر وجوده

حالة

في الخف

حالة اللبس لحالة المسح كسابقيه او حالة المسح فقط
خلاف كبير والمعتمد منه ما حققه الاستاذ الحفني
نفعنا الله به وقال فيه انه الحق ومال اليه ايضا
العلامة محمد بن سليمن الكردي ثم المدني في رسالة
له الفها في خصوص هذا الشرط وهو ان طهارة الخف
انما تشترط حالة المسح فقط فمتى كان طاهرا حال
المسح صح المسح عليه سواء كان طاهرا حالة اللبس ايضا
ام لا وسواء اطهره فيما اذا لبسه نجسا وهو بطهر
الغسل او المسح او وهو محدث ولا فرق بين
نجس العين او المتنجس فان كان نجس العين او
متنجسا بما لا يعفى عنه لم يجز مسحه مطلقا اي لا
للصلاة ولا لغيرها كمس المصحف لعدم امكانها به
مع كونها الاصل وغيرها تبع لها او بمعفو عنه فان
لم تعم الاعلا ومسح موضع النجاسة فكذلك والا
بان عمت الاعلا ومسح محل النجاسة او لم تعم الخف
ولم يمسح محل النجاسة كفى المسح واستباح به الصلاة
وغيرها وان وصل لمحل النجاسة واختلط بها قاله
سم قال الخطيب في شرحه على المنهاج وقضيته انه
لو مسح محل النجاسة امتنع لاختلاطه باجنبي و
استشكل بان ماء الطهارة وماء الطهارة اذا
اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر واجيب بان
محل العفو اذا انتقل ماء الطهارة اليها لا عن قصد
اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه انتهى

حالة المسح

النجاسة المعفو عنها

والاكتفا بالمسح في الصورة الاولى اعنى ما اذا عمت النجاسة
المعفو عنها الخف هو ما مال اليه سم العبادي على
التحفة وعزاه لمر ونصه نعم ان عمت النجاسة
المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها اي عملا
م ر انتهى ونقله ع ش على م ر عنه وقال بعده اقول
بل يبعد الجواز لانه لا ضرورة الى المسح المودي للتضمخ
بالنجاسة فيجب النزع وغسل الرجلين فيحصل
بذلك عدم مخامرة النجاسة ما امكن وعلى ما ذكره
سم يجوز له المسح بيده ولا يكلف حائلا لما فيه
من المشقة ولانه تولد من مامور به وقياسا
على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه
اذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث انتهى
ويبقى النظر في اقتصاره على اقل مجزي انتهى م ر على
التحرير وما تقرر في محترز الشرط هو المعتمد وصحح
ابن المقري المسح مع وجود النجاسة لكن على
محل خال منها طاهر انه يستفيد بالمسح في هذه الصورة
قبل التطهير من النجاسة مس المصحف وحمله وبعد
الصلاة ونحوها ورده جماعة منهم الرملي وابن حجر
بانه كيف يستبيح التابع ولا يستبيح المتبوع اي كيف
يستبيح مس المصحف وحمله اللذين هما تابعان
لاستباحة الصلاة التي هي الاصل ولا يستبيحها
وقال الاذرعي في الخف المتنجس جميعه بما لا يعفى عنه
الصحيح او الصواب نقلا ودليلا صحة المسح ثم يغسله

اعلام

ومسح عليها صح

هذا م ر وجماعة من المحققين منهم الجلال المحلي صح

بعد

بعد ذلك وقال ع ش على م ر وجماعة محل كون المتنجس
لا يجزي ما لم يغسله قبل الحدث والاصح المسح
عليه وظاهر كلام ابن حجر في تحفته وكلام الرملي
في نهايته اشتراط طهارة الخف عند اللبس من نجس
لا يعفى عنه واول الهاتفي في حاشيته على التحفة
كلامهما وجعله لا يفيد الاشتراط عند اللبس ونصه
قوله طاهرا حال من المفعول القائم مقام الفاعل
في يلبس الذي هو راجع الى الخف اي يشترط بجواز
المسح عليه ان يكون طاهرا بعد ان يكون ملبوسا
بعد كمال الطهارة فلا يرد ما قاله الفاضل المحشي
يعني ابن قاسم العبادي قضية كونه حالا من ضمير
يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح
كما لا يصح اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو
محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح الا
بعد تطهيره عن النجاسة انتهى انتهى كلام الهاتفي
وانما كان ما ذهب اليه تاويلا لانه صرف العبارة
عن ظاهرها الذي حملها عليه ابن قاسم الى ما قاله
لما قام عنده في ذلك وانما كان ما حملها عليه ابن قاسم
هو الظاهر لانه الجاري على القاعدة وهي ان
الحال وصف لصاحبه الذي هو هنا نائب فاعل
يلبس قيد للعامل الذي هو يلبس فبمقتضى
هذه القاعدة تكون العبارة مصرحة باشتراط
الطهارة حالة اللبس وحمل الاستاذ الحفني كلام

افاد كلام الشيخ محمد ابن سليمان الكردي المدني ابن حجر في رسالته ان صح

[illegible]

[illegible]

هذا [illegible] الهاتفي [illegible] مصرحة [illegible] العبارة منتقض [illegible] الا ان يجعل [illegible] المذكورة [illegible]

النهاية على ما ذهب اليه من التحقيق الذي اسلفناه
عنه وسبقه اليه ابن قاسم كما قدمناه عنه ونص
عبارة الاستاذ واما عدم الطهر فلا يمنع صحة اللبس
وانما يمنع صحة المسح فاذا طهره وهو بطهر الغسل
او المسح او وهو محدث ولا فرق بين نجس العين
والمتنجس اي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا
لابن المقري اي فانه يصحح المسح مع وجود النجاسة
فاللبس صحيح باتفاق والنزاع انما هو في صحة
المسح وعدمه كما هو ظاهر عبارة الرملي اولا
وآخرا بل صريحها وان كان جعل طاهرا في المنهج
واصله حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا
قال الرشيدي في حاشيته م ر ما نصه قوله فلا يكفي
نجس الى قوله والمتنجس كالنجس اي لا يكفي المسح
عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا
للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا
من ضمير يلبس خلاف ذلك انتهى انتهى كلام الاستاذ
وكان مستند الاستاذ كالرشيدي فيما ذهبا اليه
هنا ما قرره الاستاذ نفسه على عبارة المنهج ونقله عنه
شيخنا الجمل ونصه قوله ساترا الخ هو وما بعده من الاحوال
الثلاثة قيود للبس لانه عامل في صاحبها وهو ضمير
المفعول الذي هو اليه وهل هي احوال مقارنة
او منتظرة خلاف كبير والمعتمد ان الثاني منتظر و
الباقي مقارنة انتهى ولعل الهاتفي ناظر الى هذا
اضيف ... فيما سلف عنه صح
لعله ... انه
و

ونص عبارة سم العبادي في شرحه على الغاية والظاهر ان
طهارتهما يعني الخفين غير مشروطة في صحة لبسهما حتى
لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها حال اللبس ثم ازالها
قبل المسح اجزا نعم تبعد صحة نجس العين كالمتخذ من
جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه انتهى وقد نقله عن العلامة
المدابغي في حاشيته على الخطيب وكتب عليه ما نصه قوله
قبل المسح ظاهره وان احدث قبل غسله لكن في حجر ما
يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو الظاهر
فاحفظه ولا تاخذ بعموم عبارة الا اذا لم تر المنقول
انتهى ومما فهم من التحفة ما فهمه العلامة المدابغي من
التفصيل في المانع الطارئ بعد اللبس بين كونه
قبل الحدث او بعده العلامة الحلبي في حاشيته على
شرح المنهج فانه بعد ان نقل عبارة التحفة التي نقلها
تنبيه غير شارح بقوله اي في المشقوق شده قبل المسح
وقضيته انه لو لبس المشقوق ولم يشده الا بعد
الحدث انه يجزيه المسح عليه وفيه نظر بل لا وجه
له لانه بالحدث شرع في المدة وحينئذ فكيف تحسب
المدة على ما لم توجد فيه شروط الاجزا فالوجه ان
كل ما طرا وزال مما يمنع المسح ان كان قبل الحدث
لم ينظر اليه او بعده نظر اليه انتهى وهذا تصريح منه
بانه انما يغتفر ما طرا مما يمنع المسح بعد اللبس ويزول
قبل الحدث واما اللبس مع ما يمنع المسح فغير
صحيح وان زال قبل الحدث وقد يقال هو ظاهر

في السائر دون الطاهر تأمل وكذا لو طرأ بعد الحدث
ما يمنع المسح ضر وإن زال قبل المسح انتهى وهذا
الذي نقله الحلبي عن تصريح التحفة نقله القليوبي
عن شيخه الزيادي تبعا لشيخه الرملي في حاشيته
على شرح المحلي على المنهاج وعبارة المحلي وقوله
حلالا وساترا وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أي
أن يلبس وهو بهذه الصفات انتهى قال القليوبي
في حاشيته عليه قوله وهو بهذه الصفات فلو لم
يكن بها أو ببعضها حالة اللبس لم يصح وإن صار
بها قبل الحدث على الذي اعتمده شيخنا تبعا لشيخنا
الرملي انتهى هذا ملخص النقول في هذا الشرط
وقد علمت أن المعول عليه منها ما قدمته عن
الأستاذ الحفني فارجع إليه وعض عليه بالنواجذ
والله ولي التوفيق **خاتمة** نسأل الله حسنها
المعتمد في ابتداء مدة المسح على الخفين أنه من
الحدث أي من آخره أي نهايته كما صرح به شيخ الإسلام
وغيره من المتقدمين والمتأخرين في جميع الأحداث
واعتمده الشهاب الرملي وابن حجر والخطيب و
الزيادي والقليوبي ومعتمد الشمس الرملي
التفصيل بين الأحداث فإن كان الحدث نوما
أو لمسا أو مسا أو سكرا يحسب المدة من أوله
وإن كان غير ذلك بأن كان بولا أو غائطا أو
ريحا أو جنونا فمن آخره أي انتهائه لأن شأن
المذكورات

لأنه لا يتمكن من الطهارة مع الإباحة

المذكورات أن تكون لا عن اختيار ويحسب من
المدة زمن الإغماء والجنون إن وجد في أثنائها
قال القليوبي على الجلال ولو اجتمع حدثان باختياره
وغيره حسبت المدة من آخر الأول مطلقا وعلى
ما مر عن شيخنا الرملي يعني الشمس يحسب من أول
الذي باختياره وإن تقدم على الآخر كلمس في
أثناء جنون ولو تقطع بوله مع تواصله فمن آخره
والأمن آخر أوله انتهى وعبارة البرماوي ولو اجتمع
ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كأن
مس وبال فيراعى ما هو باختياره ولو سبق
عليه ما هو بغير اختياره انتهى وكتب الحفني
نفعنا الله به وجعل البول وما بعده بغير اختياره
لأن من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم اختياريا
لأن من شأنه ذلك انتهى وفي عبارة البرماوي
فرع وقع السؤال في الدرس عما لو ابتلي بالتقطع
وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا
فهل يحسب المدة من فراغ البول أو من آخر
الاستبراء فيه نظر والظاهر الأول ويوجه
بأن الاستبراء إنما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه
فحيث انقطع دخل وقت المسح لأنه بتقدير
عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوؤه نعم
لو فرض اتصاله حسب من آخره انتهى أجهوري
وتردد ابن حجر في حاشية فتح الجواد فيما

هنا ما نصه

قال العلامة الشربيني فإن قلت كيف يمكن من الطهارة مع النوم قلت ... كما قال الشيخ نور الدين الزيادي فيمكن بأن يوقظه أحد ... بمجرد النوم انتهى

اذا وجد منه حدثان متعاقبان ثم انقطع الثاني
قبل الاول كان مسح وادام ثم بال وانقطع بوله
ثم مسه الاول فهل تحسب المدة من انتهاء المس
او البول ثم مال الى الاول فتحسب المدة من انتهاء
المس تكميل لا مسح لشاك في بقاء المدة كان شك
في زمن حدثه او ان مسحه في الحضر او السفر و
لو زال شكه جاز مسحه فلو شك مسافر فيه في
ثاني يوم ثم زال شكه قبل الثالث مسحه واعاد
ما فعله في الثاني مع التردد ثم ان كان على مسح اليوم
الاول ولم يحدث في الثاني فله ان يصلي به في الثالث
وان كان قد احدث في الثاني ومسح فيه على الشك وجب
اعادة مسحه وتجوز اعادة صلوات الثاني بالمسح الواقع
في الثالث ولو احدث ومسح وصلى المغرب والعشاء
وشك اتقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلاها
ثم دام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر حسبت المدة
من اول الزوال ولزمه قضاء الظهر لانه شك في فعلها
والاصل عدمه بخلاف ما اذا شك في كونها عليه فانه
يلزمه قضاؤها والفرق بينهما ان شكه في اللزوم
مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط اللزوم
والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن
اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه فائدة
وقع السؤال عما لو شك هل بقي من المدة ما يسع الصلاة
كاملة ام لا هل له الاحرام بها ام لا فيه نظر والظاهر

لعل صوابه مس بدليل ما بعده

العصر

الثاني

الثاني التردد في النية حال الاحرام بناء على ما اعتمده الشارح يعني الرملي
~~المسح الاسلام~~ في شروط الصلاة من انه لو بقي من المدة
ما لا يسع الصلاة واحرم عالما بذلك لم تنعقد خلافا
لما في شرح الروض هنا وتبعه ح ط من الصحة انتهى
ع ش على م ر خاتمة ينتهي المسح بوجود احدى
غايات اربع الاولى مضي المدة الغاية الثانية
نزع الخفين او احدهما ~~او انخلاعه قبل النزع~~ بيد واي ظهور
شيء من محل الفرض ~~من الخف~~ او شيء مما عليه من نحو
لفافة بالتخرق ونحوه او بنزع الرجل منه وكذا لو خرج
الخف عن صلاحية المسح اما خروج الرجل الى ساق
الخف بلا ظهور شيء مما ذكر ففيه مانع من المسح نعم لو
جاوز طوله العادة فخرجت الرجل لو كان معتادا
لبدا منها شيء منع كما في المجموع وقد مر ايضا الغاية
الثالثة ان يلزم الماسح غسل جنابة وان تجردت
عن الحدث الاصغر او غسل حيض او نفاس او ولادة
ولو مجردة عن البلل حتى لو غسل رجليه في الخف عن
طهر الجنابة ونحوها لم يكفه ذلك في جواز مسحه بعد
وان كفاه في رفع حدثه لان نحو الجنابة قاطع للمدة
للامر بالنزع منها الدال على عدم اجزاء غيره
قال م ر ويوخذ منه ذلك رد ما بحثه بعض المتاخرين
ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه في
الخفين جاز له المسح انتهى وخرج بالاغسال المذكورة الغسل
المندوب والمنذور ولازالة النجاسة التي تمكن ازالتها

ولو احتمالا لما تقدم هنا ح

في الخف فلا يجب النزع على من طلب منه نحو غسل جمعة
ولا على من وجب عليه الغسل لنذر ولا على من وجب
عليه الغسل لنجاسة كل بدنه او بعضه واشتبه لعدم
الامر بالنزع لها فليست في معنى الجنابة فيحصل
المقصود فيها بغسلها في الخف فائدة اقتصار
بعضهم في هذه الغاية على الجنابة لانها محل النص
ولانها محل المفارقة بين المسح والغسل اما الحيض
والنفاس فيبطل كل منهما المسح والغسل الغاية الرابعة
اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه فيجب
عليه النزع ليغسلها فان امكن غسلها فيه فغسلها
لم يبطل المسح كما تقدم تتميم اذا وجد شيء من الغاية فقد
وهو بطهارة المسح لزمه غسل قدميه بنية اي بقصد غسلهما
عن الفرض لا الوضوء لبطلان طهرهما فقط نعم يسن الوضوء
كاملا اخروجا من الخلاف وان كان سلسا حيث حصل
التوالي بين طهره وصلاته وان كان قد غسلهما بعد المسح
لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح الذي
شملته نيته وذلك المسح بطل فلا بد للرجلين من غسلهما بنية
جديدة لان نيته الاولى انما تناولت المسح والمسح لا يغني
عن الغسل فلذلك احتاج الى النية الجديدة خلافا لابن قاسم
في حاشية التحفة حيث اكتفى بغسلهما بدون نية ويؤيد
الاول ما لو نوى الجنب الاصغر غلطا فترتفع جنابته
عن اعضاء الوضوء لا الراس لان نيته انما تناولت مسح الوضوء
وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بان لم يحدث بعد اللبس او
احدث لكنه توضا وغسل رجليه في الخف فطهارته